

ميزانية السنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٧

جدول حرف (أ) المصاريف

تقديرات سنة	
١٩٦٦	١٩٦٧
جنيه	جنيه
باب ١ - أجور .. .. .. ..	١,٨٨٤,٦٧٣
١,٦٠٤,٢٦٢ باب ٢ - مصاريف جارية .. .. .. ..	٦٤٢,٣٩٩
٢٩٢,١٨٠ باب ٣ - استخدامات استثمارية .. .. .. ..	٢٣,٥١٠
٢١٣,٢٠٠ باب ٤ - تحويلات رأسمالية .. .. .. ..	
٢,٨٠٣,٣٥١ جملة .. .. .. ..	٢,٨٩٨,٩٩٦

جدول حرف (ب) الإيرادات

تقديرات سنة	
١٩٦٦	١٩٦٧
جنيه	جنيه
باب ١ - الفرائض والرسوم العقارية .. .. .. ..	٥٧٠٠٠
٤٠٠٠ باب ٢ - ضريبة الملاهي .. .. .. ..	
١١٠٠٠ باب ٣ - رسوم السيارات .. .. .. ..	
١١٤٠٠٠ باب ٤ - الحصص في الإيرادات المشتركة .. .. .. ..	
٤٥٥٠٠ باب ٦ - إيرادات المرافق .. .. .. ..	
٢٧٤٠٠ باب ٧ - فحوصات ورسوم ذات صفة محلية .. .. .. ..	
٩٠٥٠٠ باب ٨ - إيرادات متعددة .. .. .. ..	
٢٨٧٠٠٠ باب ٩ - الحصص في الفرائض الإضافية على هيئة قناة السويس .. .. .. ..	
٣١٠٠٠ باب ١٠ - مواد غير متكررة .. .. .. ..	
٢٤٠٠٠ باب ١١ - إيرادات الحاجز .. .. .. ..	
١٢١٥٩٠٠ جملة .. .. .. ..	١١٠٥١٠٠
إعانته من ميزانية الدولة .. .. .. ..	١٧٩٣٨٩٦
١٥٨٧٤٥١ جملة .. .. .. ..	٢٨٩٨٩٩٦
٢٨٠٣٣٥١	

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٦١ لسنة ١٩٦٧

بريط ميزانية مجلس محافظة السويس لسنة المالية ١٩٦٨/٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلم القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ في شأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المتعلقة به

وعلم القرار الجمهوري رقم ١٤٢٠ لسنة ١٩٦٧ ببريط الميزانية العامة للدولة لسنة المالية ١٩٦٨/٦٧

قرر :

مادة ١ - تقررت مصاريف ميزانية مجلس محافظة السويس لسنة المالية ١٩٦٨/٦٧ بمبلغ ٢,٨٩٨,٩٩٦ ج (مليونين وثمانمائة وثمان وتسعين ألفاً وتسعمائة وستة وتسعين جنيهاً) وذلك وفقاً للجدول حرف (أ) المرافق.

مادة ٢ - تقررت إيرادات ميزانية مجلس محافظة السويس لسنة المالية ١٩٦٨/٦٧ بمبلغ ٢,٨٩٨,٩٩٦ ج (مليونين وثمانمائة وثمان وتسعين ألفاً وتسعمائة وستة وتسعين جنيهاً) وذلك وفقاً للجدول حرف (ب) المرافق.

مادة ٣ - لجنة الوزارة للإدارات المحلية سلطة تقل الوظائف والاعتدادات من ميزانية الديوان العام لوزارات الخدمات إلى المحافظات وبالعكس ولوزير الإدارة المحلية هذه السلطة بالنسبة لميزانية وزارة الإدارة المحلية.

مادة ٤ - لوزير الإدارة المحلية سلطة تقل الوظائف والاعتدادات إلى محافظة إلى أخرى بعد الاتفاق مع الوزير المختص.

مادة ٥ - تسرى التأشيرات العامة المراقبة على ميزانية مجلس المحافظة.

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رجب سنة ١٣٨٧ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر